الأمر القانوني رقم 024-91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، المعدل بموجب القانون رقم 2025-010 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025. (نص موحَّد بتاريخ 9 مارس 2025).

ملاحظة: هذا النص الموحَّد له قيمة وثائقية فقط، وليس له أي قيمة قانونية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى: يهدف الأمر القانوني هذا إلى تحديد قواعد إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها وحلها.

المادة 2 (جديدة): الأحزاب السياسية هي جمعيات ذات أهداف غير نفعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد في نطاق احترام الاستقلال والوحدة الوطنيية والحوزة الترابية واختيار الشعب الحر إسهاما في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها في جميع مجالات الحياة العمومية .

المادة 3 (جديدة): الانتساب حر إلى أي حزب سياسي.

ويفتح باب الانتساب أمام كل مواطن موريتاني بلغ سن الأهلية الانتخابية، مع مراعاة القيود التي يمكن أن تُخضِعَ لها الأنظمةُ الأساسية لبعض الأسلاك أعضاءَها.

يحدد النظام الأساسي لكل حزب الإجراءات المتعلقة بالانتساب وطرد أعضائه.

لا يمكن لأي شخص أن ينتسب لأكثر من حزب سياسيٍّ واحد.

المادة 4 (جديدة) : يُحظر على الأحزاب السياسية القيام بأية دعاية مخالفة لمقاصد الدين الإسلامي الحنيف أو مصادمة لوحدة المجتمع ويجب أن تعكس من خلال مبادئها وهياكل تسييرها كامل التنوع الاجتماعي للبلد.

ولا يجوز لأي حزب سياسي أن ينفرد بحمل لواء الإسلام.

تُلزَمُ الأحزاب السياسية في أنظمتها الأساسية وفي برامجها وفي خطاباتها السياسية بعدم القيام بما يلي:

- أي تحريض على عدم التسامح أو الكراهية أو دعوة إلى العنف.

- إثارة أية تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والأمن العمومي.

- أي انحراف عن غرضها في اتجاه إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميلشيات مسلحة أو مجموعات قتالية.

- كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الترابية للبلاد أو من وحدة الأمة؛

- أي نشاط غير ديمقراطي يهدف إلى الوصول إلى السلطة بطرق ووسائل غير انتخابية.

المادة 5 (جديدة) : يُحظر على الأحزاب السياسية أي تعاون أو تنسيق مع أي جهة أجنبية على أسس مناقضة للقوانين والنظم المعمول بها.

كما يحظر عليها على وجه الخصوص إقامة أي صلات من شأنها أن تجعلها تابعة للخارج.

المادة 6: لا يسمح لأي حزب أو تجمع سياسي بأن يتكون على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي.

الباب الثاني: في تكوين الأحزاب السياسية.

المادة 7 (جديدة): لكي يكون تأسيس أيِّ حزب سياسي أو أي تغيير من التغييرات خاصة تلك الواردة في المادة 14 من الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية مشروعا، يجب أن يرخص به من قِبَلِ الوزير المكلف بالداخلية بعد تصريح يودع لدى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالداخلية مقابل وصل إيداع، طبقا لأحكام المادة 12 من الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويتم منح الترخيص المذكور أعلاه بتسليم وصل نهائي، حسب الحالات، وطبقاً للإجراءات المحددة في المادتين 13 و 15 من الأمر القانوني المذكور.

وتحدد شكليات التصاريح والأوصال بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8 (جديدة) : يشمل التصريح المنصوص عليه في المادة 7 (جديدة) أعلاه:

- طلباً موقعاً من قِبَلِ خمسة عشر (15) عضوًا من الأعضاء المؤسسين من ضمنهم خمس (5) نساء على الأقل مفوّضين من قبل الجمعية العامة التأسيسية من أجل القيام بإجراءات إنشاء الحزب؛

- إعلان رغبة انتساب للحزب من قبل خمسة آلاف (5000) مواطن تزكيةً لبرنامجه السياسي يُشترط فيهم الأهلية الانتخابية والانتماء بحسَب محل الميلاد إلى نصف ولايات الوطن على الأقل، على أن لا يقلَّ عددُ المنتسِبين في الولاية الواحدة عن 10٪ من العدد الإجمالي للمنتسبين و يجب أن تمثِّلَ النساءُ نسبة 20٪ على الأقل من العدد الإجمالي. ويعتبر المواطنون من المواليد خارج الوطن بمثابة ولاية.

- ثلاث (3) نسخ من محاضر الجمعية العامة التأسيسية للحزب مشفوعة باللائحة الشاملة للأعضاء المؤسسين تتضمن جميع البيانات المتعلقة بهم (أسماءهم وألقابهم وتواريخ ومحلات ميلادهم وأرقام تعريفهم الوطنية وعناوين إقاماتهم ومستوياتهم الثقافية وسيرهم الذاتية ووظائفهم المحتملة)؛

- اسم الحزب وشعاره وعناوين مقراته على المستوى المركزي والجهوي والمحلي وهيئاته القيادية المحتملة؛

- لائحة الأعضاء المؤسسين المفوضين من قبل الجمعية العامة التأسيسية لمتابعة إجراءات الإنشاء؛

- ثلاث (3) نسخ من النظام الأساسي؛

- ثلاث نسخ من النظام الداخلي للحزب ؛

- مشروع الهيكل التنظيمي لمشروع الحزب يبرز هيئاته الوطنية والجهوية والمحلية؛

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين والقادة؛

- ملفات السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين والقادة؛

- شهادات جنسية الأعضاء المؤسسين والقادة.

في حالة حل حزب سياسي بمرسوم لا يمكن لأي من أعضائه المؤسسين تأسيس حزب جديد وذلك لفترة خمس (5) سنوات تحتسب اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم القاضي بالحل .

المادة 9 (جديدة) : يجب أن يتضمن النظام الأساسيّ المذكور أعلاه البياناتِ التاليةَ :

- تسمية الحزب السياسي؛

- المقر الرسمي؛

- المشروع السياسي للحزب وأسسه وأهدافه وخاصة تلك المتعلقة بالمساهمة في تشكيل الإرادة السياسية والتعبير عنها؛

- الالتزام باحترام الاستقلال والوحدة الوطنية وحوزة البلاد الترابية ومبادئ الديمقراطية؛

- الالتزام باحترام أحكام الدين الإسلامي الحنيف، دين الشعب والدولة المصدر الوحيد للقانون، وكذا القيم الأخلاقية والروحية المشتركة والتنوع الثقافي الذي هو أساس الوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية وما يترتب على ذلك من حق في الاختلاف.

- الإلتزام بتجنب أي دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي واحترام مبدإ مساواة جميع المواطنين دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية؛

- تشكلة الهيئة المداولة؛

- إجراءات انتخاب الهيئة التنفيذية ومدة مأموريتها وتشكيلتها؛

- التنظيم الداخلي؛

- الترتيبات المالية.

- القواعد الواجب اتباعها لتعديل النظام الأساسي؛

- الالتزام باحترام عقد المؤتمرات الدورية للحزب؛

- الالتزام بافتتاح الحزب لمقرات في نصف ولايات الوطن على الأقل بعد فترة ستة أشهر(6) اعتبارا من تاريخ منح الترخيص ؛

- الالتزام بتقديم تقرير سنوي عن نشاطات الحزب إلى الوزارة المكلفة بالداخلية؛

- شروط حل الحزب السياسي وانتقال ممتلكاته.

المادة 10 (جديدة): يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب أو القادة فيه أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية موريتانية منذ الولادة أو حائزين على الجنسية الموريتانية بالاكتساب منذ 10 سنوات على الأقل؛

- ألا تقل أعمارهم عن 20 سنة كاملة؛

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛

- أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة في الحق العام أو بعقوبة مخلة بالشرف؛

المادة 11 (جديدة) : يجب أن تضمّ الجمعية التأسيسية للحزب مائة و خمسين (150) عضوا على الأقل بمعدل عشرة (10) أعضاء عن كل ولاية ، على أن يكون أربعة (4) من هؤلاء على الأقل مقيمين في الولاية بصورة دائمة. يجب أيضا أن تعكس لائحة الأعضاء المؤسسين التنوع الاجتماعي للولاية وتخصص منها نسبة 20٪ على الأقل للنساء؛

يجب أن يكون نصف الأعضاء المؤسسين للحزب على الأقل يتمتعون بالمؤهلات والكفاءات اللازمة من أجل إعداد وتنفيذ برنامج سياسي لحزبهم.

يعتبر الانتماء للولاية بحسب الميلاد.

المادة 12: يأمر الوزير المكلف بالداخلية بالقيام في أجل 60 يوما، اعتبارا من تاريخ تسليم الوصل، بإجراء أية دراسة أو تحرٍّ أو بحث ضروري للتأكد من صحة مضمون التصريح.

ويمكنه أن يقوم فضلا عن ذلك بالاستماع إلى أي عضو مؤسس أو أن يطلب تقديم أية ورقة إضافية وكذلك استبدال أو استبعاد أي عضو لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا الأمر القانوني.

المادة 13: بعد التأكد من المطابقة يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشرَ الوصل المتضمن اسمَ الحزب ومقره وأسماء المؤسسين وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم ومهنهم ووظائفهم داخل الحزب.

ويجب أن يتم هذا النشر في الأجل المنصوص عليه في المادة 12.

غير أن أي نشر لا يمكن إنجازه إذا ظهر أن وضعية الحزب المعني داخلة في أحكام المواد 24 و 25 و26 من الأمر القانوني هذا.

ويقوم الوزير المكلف بالداخلية، في هذه الحالة، بتحريك الإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 14: يجب أن يكون كلُّ تغيير يحدث على مستوى القيادة أو الإدارة وكذلك كل تعديل للأنظمة الأساسية وكل إنشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة موضوع تصريح وفق الإجراءات والشروط ذاتها المنصوص عليها في المواد 7 و8و9 من الأمر القانوني هذا.

ويجب أن يصدر هذا التصريح في ظرف شهر اعتباراً من يوم صدور القرار المتعلق بالوقائع المذكورة في الفقرة السابقة، وينشر وفق الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 15: يَمْنح الوصلُ المذكور في المادة 7 من هذا الأمر القانوني للحزب السياسي الشخصيةَ الاعتبارية ويجوز للحزب عندئذ أن يعترض أمام العدالة وأن يَقتنيَ على وجه الشراء أو الهبة وأن يحوز أو يدير:

- مشاركاتِ أعضائه ؛

- مبانيَ ولوازمَ مخصصة لإدارته أو اجتماعات أعضائه؛

- أي مال ضروري لنشاطه.

الباب الثالث: في سير الأحزاب السياسية.

المادة 16: تسير الأحزاب السياسية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ووفق أنظمتها الأساسية وتنظم نشاطاتها في ميادين الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 17: يجوز لكل حزب سياسي مُتكون بصورة مشروعة أن ينشر مطبوعة أو عدة مطبوعات دورية في نطاق احترام النصوص الجاري بها العمل.

المادة 18: يُمَوَّلُ سير الأحزاب السياسية ونشاطها بشكل عام بواسطة:

- مشاركات أعضائها؛

- الهبات والوصايا؛

- الدخول المتصلة بأنشطتها والناتجة عن استثمارات غير تجارية؛

- الإعانات المحتملة من طرف الدولة.

المادة 19: يجب أن تكون الهبات والوصايا المذكورة في المادة أعلاه موضوع تصريح لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن ذكر أسماء مانحيها وطبيعتها وقيمتها.

المادة 20 (جديدة) :تستفيد الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية الحاصلة على نسبة 1٪ على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني في آخر انتخابات بلدية عامة، من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية.

يوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي:

- دفعة أولى قدرها 40٪ توزع بالتساوي بين الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية كما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة؛

- دفعة ثانية قدرها 60٪ توزع بين الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو ائتلاف أحزاب في آخر انتخابات بلدية عامة.

يحسب النصيب العائد لكل حزب أو ائتلاف أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم الأصوات المحايدة و أصوات الأحزاب أو ائتلافات الأحزاب السياسية التي لم تحصل على نسبة 1٪ على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها، طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو ائتلاف لأحزاب.

تسدد المساعدة المالية لكل حزب على دفعتين نصف سنويتين متساويتين.

يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي قدم مرشحين لاقتراعين (2) متواليين في انتخابات بلدية عامة ولم يحصل على نسبة 1٪ من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع أو الذي لم يشارك في اقتراعين (2) متواليين في انتخابات بلدية عامة.

يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي لم يقدم مرشحين في انتخابات بلدية عامة وشارك في انتخابات بلدية عامة موالية ولم يحصل فيها على نسبة 1٪ من الأصوات المعبر عنها.

يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي يقدم مرشحين لانتخابات بلدية عامة ولايحصل فيها على نسبة 1% من الأصوات المعبر عنها ولم يقدم مرشحين في الانتخابات البلدية العامة الموالية.

يلاحظ هذا الحل بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية على ضوء النتائج النهائية للانتخابات البلدية.

يجوز لمنتخبي الحزب السياسي موضع الحلِّ ، لأي سبب كان، الانضمامُ إلى حزب سياسي من اختيارهم ممثلٍ في المجلس البلدي أو المجلس الجهوي أو الجمعية الوطنية حسب الحالات.

المادة 21: تُلزَم الأحزاب السياسية لمتطلبات أنشطتها، باعتماد حساب مصرفي لدى مؤسسة مالية وطنية وعند الاقتضاء لدى وكالاتها الموجودة على التراب الوطني وتدفع في هذا الحساب مشاركات الأعضاء.

المادة 22: لا يجوز أن تحصل الأحزاب بأي وجه من الأوجه على دعم مادي أو مالي من الخارج أو من لدن جهة أجنبية مقيمة في موريتانيا.

المادة 23: يجب على الأحزاب السياسية أن تمسك بصورة منتظمة، محاسبةً وجرداً لأملاكها المنقولة وغير المنقولة. وهي ملتزمة بأن تقدم بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية حساباتها وأن تعطي الإثباتات الخاصة لمصادر مواردها المالية فضلا عن استخدام هذه الموارد.

الباب الرابع: في تعليق الأحزاب السياسية.

المادة 24 (جديدة): لا يُعتدُّ بآجال الدراسات والنشر الواردة في المادتين 12 و13 من الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، إذا كانت إجراءات تأسيس الحزب أو التغييرات التي أدخلتها الأحزاب تتطلب مزيدا من التحري والبحث.

في حالة خرق حزب سياسي للقوانين والنظم المعمول بها أو الإخلال بالنظام العام يمكن للوزير المكلف بالداخلية ، في حالة الاستعجال، ودون مساس بالأحكام القانونية المطبقة، الإغلاق المؤقت لمقر الحزب المعني، وتعليق جميع أنشطته بموجب مقرر. ولا يمكن أن يتجاوز أجل التعليق 90 يوما.

ويبلَّغ مقرر التعليق إلى علم الممثل الشرعي للحزب ويمكن أن يكون مقرر التعليق موضعَ طعن أمام المحكمة العليا التي تبت في هذه الحالة على أساس الاستعجال.

الباب الخامس: في حل الأحزاب السياسة.

المادة 25 (جديدة): فضلا عن حالات الحل الاختياري المنصوص عليها في النظام الأساسي ، فإنّ الحزب السياسي يمكن حلُّه إذا أخلَّ بأحد الإلتزامات الواردة في المادة 9 (جديدة) من هذا القانون.

وفي هذه الحالة ، فإن الوزير المكلف بالداخلية يوجه إلى الحزب المعنيّ إنذارا يأمره فيه بالالتزام بالقواعد المنصوصة في أجل 72 ساعةً . فإذا لم يمتثل الأمر في الأجل المحدد ، فإن الوزير يقوم بتعليقه بمقرر لمدة ستة (6) أشهر وعند انقضاء هذه المدة إذا لم يلتزم الحزب بالشروط المشار إليه يكون موضِع حل .

المادة 26 (جديدة) : يتم الحل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

ويمكن أن يكون هذا المرسوم محل طعن أمام المحكمة العليا.

يحدد مرسومُ حلِّ الحزب السياسي جميعَ الإجراءات اللازمة لضمان التصفية المحتملة لأملاكه.

ويمكن حجز الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لحزبٍ موضع حلٍّ أو غيرِ مرخصٍ نشاطُه.

وتتم التصفية، في هذه الحالة، من طرف أملاك الدولة وفقا للإجراءات والشروط المقررة بخصوص محجوزات الدولة.

الباب السادس : في العقوبات الجزائية.

المادة 27: يعاقَب كلُّ شخص يقوم - خرقا لأحكام هذا الأمر القانونيِّ - بتأسيس حزب سياسي مهما كان شكله أو تسميته أو بقيادته أو إدارته، بالسجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 80 ألف أوقية إلى 400 ألف أوقية.

ويتعرض للعقوبات ذاتها كلُّ شخص يقود أو يدير أو ينضم إلى حزب سياسي واصلَ نشاطه أو أعاد تكوينه طيلة فترة تعليقه أو بعد قرار حله.

المادة 28: يعاقب كل شخص يخرق أحكام المواد 4 و5 و22 من هذا الأمر القانوني بالسجن من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف أوقية إلى 600 ألف أوقية.

المادة 29: يعاقب كل شخص يخرق أحكام المواد 19 و21 و23 من هذا الأمر القانوني بالسجن من سنة واحدة إلى 4 سنوات وبغرامة من 90 ألف أوقية إلى 700 ألف أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة عندما يكون المخالف مسؤولَ مالية الحزب.

الباب السابع: أحكام ختامية.

المادة 30 (جديدة): تُلزم الأحزاب السياسية القائمة بالاستجابة لأحكام هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بالترخيص وذلك في أجل أقصاه اثنا عشر(12) شهرا اعتبارا من تاريخ إصداره تحت طائلة الحل بقوة القانون.

المادة 31: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني الذي سيتم نشره وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 25 يوليو 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع